

تشرذم الطفولة والاجرام

لحضرة صاحب الحزة محمد البالي بك

مدير كلية اليريس

لست بحاجة إلى إيضاح خطورة مشكلة تشرذم الطفولة - فيحن نعرف أن أطفال اليوم هم عاة الأمة وسلاحنا في المستقبل القريب وانه ليكنى - بعد أن سمعا في كلمة حضرة الشيخ المحترم بطون الجميل بك (بالأمس) أن في مصر حوالي نصف مليون طفل عاطل عن العمل وأن ربع هذا العدد أى حوالي المائة وعشرين ألف طفل مشردين - يكنى أن تصور أنفسنا أن هذا الجيش الجرار من الأطفال المشردين قد أصبحوا رجالا مجرمين لنذكر مبلغ حول الكارثة التي تقبل عليها البلاد لا قدر الله، أو يكنى أن نذكر أن بين أولئك المساكين الذين تصادفهم في طريقنا صباحا ومساء في أزقة العاصمة وشوارعها يتسكعون في شياهم المهائلة وأطرافهم الرثة يستجدون أكف الماية أو يتدقون مركبات الزام أو يجحون أعتاب السجائر أو ينشون صناديق القمامة بنثا وراء القمامة يسدون بها رمتهم أو خرفة يدفنون بها غائلة البرد، أو يسترون اجرامهم وراء حرفة مصطنعة كعب أوراق النسيب أو السلع الة قيمة أو مسح الأحذية، وهم يتأفنون بمة ويسرة خوفا من مطاردة رجال البوليس - يكنى أن نذكر أن في أوساط أولئك المنكوبين من عاصر النبوغ والتفوق من لو أتسدوا في الوقت المناسب ووجهوا التوجه الصحيح لاكتسبت بهم البلاد نتاجا عالحا في ميادين الاختراع والاكتشاف وقيادة الفكر والرأى .

وتبدو مشكلة الطفولة المشردة مشكلة قديمة العهد إذا نحن نظرنا إليها من ناحية وجود العاة إلا أنها قد أخذت في العمور الحديثة تتفاقم وتتخذ مظهرا خطيرا بسبب تقدم الحضارة وطفين تيارها الحارفي الذي يميل جاحدا لتقويض دعائم الأسرة وتذككك روابطها - والأبيرة كما تاملون نواة الهيئة الاجتماعية والخلية التي يتركب منها جسم الامة .

ونحن متى عرفنا أن خير السبل لاستنباب الأمن إنما هو منع الإجرام قبل وقوعه، ومتى عرفنا أن خير السبل لمنع ذلك الإجرام إنما هو القضاء على بذريته في مهدها قبل أن تنمو وترعرع، ومتى عرفنا أن تلك البذرة الخطيرة الخبيثة تنمو وتعيش في جو الطفولة المتسرده أذركا أن .
الواجب الأول لحفظ كيان الأمة إنما هو إنقاذ تلك الطفولة وأن هذا الواجب يقع عبؤه على الجميع حكومة وشعبا وآباء وأمهات .

ومع أن المشكلة قديمة بحتا ووصل الباحثون فيها إلى التصوير الصحيح للعاة والوصف الصحيح للعلاج . فإنا مازلنا من حيث تطبيق ذلك العلاج في البداية ومازلا بعيدين كل البعد عن استئصال الداء .

على أننا قد أصبنا من تلك الأبحاث كسبا مختلفا هو أننا رسمنا الطريق التويم لمواجهة هذه المشكلة ومنها الى مبلغ خطرها ثم نبحثنا في تصوير العلة وتعديل طريقة العلاج.

ولم يكن ذلك بالأمر الهين فتديما كانت نظرة المصاحين منحصرة على انتظار ظهور أعراض المرض ثم محاولة التلطيف من تلك الأعراض دون البحث في أسباب ذلك المرض لاجتنابها .

كذلك كانت الفكرة في علاج الحدث المجرم قائمة على التكييل والقسوة سعيا في رده وإرهابه بل والانتقام منه أو استصعاله فكان عقاب الطفل كعقاب البالغ سواء بسواء. بل لقد كان القصاص في غابر العصور لا يقتصر على الإنسان وحده بل كان يمتد إلى الحيوان والجماد .

فقد روى في أساطير هيردوت أن كسر كريس (Xerxes) أمر بإعداد نهر طلسبونت ٣٠٠ سوطا لأن عاصفة اجتاحت الجسر الذي أقامه على النهر . وفي سنة ١٣٨٦ غرقت جزيره ثم قطعت أوصالها ثم شقت لأنها تسيبت في قتل غلام . وفي سنة ١٦٨٥ جلدت أجراس كنيسة لاروشيل بالسياط ثم دفنت لأنها ساعدت الكفار .

ولقد ظلت روح العاقلة والقسوة هي المنغلية في عقاب الأحداث إلى عهد غير بعيد حتى في البلاد العربية في المدينة. ففي سنة ١٦٦٩ شقت في أنجوترا غلام عمره ٨ سنوات لوضع النار عمدا في حاصين لأنه على حد تعبير القاضى "استخدم في جرمه الخبث والدهاء" وفي سنة ١٧٠٨ شقت ميشل هاموند وعمره ٧ سنوات وأخته وعمرها ١١ سنة في بلدة لين لارتكابهما جريمة وفي قضية أخرى نفي طفل عمره سبع سنوات نفيًا مؤبدا إلى المستعمرات . وفي سنة ١٨٢٩ أرسل طفل عمره ١٠ سنوات إلى أراضي فان دين بيوزيلادا بعد قضي في المجلس ثلاث سنوات .

وحتى في سنة ١٨٢٣ أى من حوالى قرن واحد تقر يا حوكم تقولوا وايت وهو صبي عمره ٩ سنوات أمام محكمة الجنائيات الكبرى بلندن لتبتهمة سرقة ما قيمته قرشان من زيت النقش من نافذة مكسورة في دكان للعب فحكم عليه بالاعدام .

بل ان الأطفال كانوا حتى بعد إنشاء المدارس الإصلاحية والصناعية يستغلون مكابن بالسلاسل والأغلال وتحت حراسة سجنائين مسلحين .

ولحسن الحظ أن الفكرة في معاقبة الأحداث أخذت تتحول وافر في بقاء شديد من ناحية الانتقام والارذاب إلى ناحية الإصلاح والتقويم وأخيرا إلى ناحية الوقاية والرعاية .

ولقد كان للعرب العظمى الماضية معظم الفضل في السير بهذه الخطى حينما فقد لاحظ علماء الإجرام أن اجرام الأحداث قد أخذ يزداد عقب انتهاء مدة الحرب زيادة مرعبة ليس فقط في مقدارها بل وفي نوعه أيضا ووجدوا أنه على الرغم مما هو معروف من أن كبار

الأشياء والمجرمين لا يتداولون عادة إما بسبب عدم ميلهم بطب
إصابة معظمهم بأمراض خبيثة تتحول دون التماسل — فإن الج
والسطو وما إليهما تزداد زيادة مضطردة خصوصا في المدن
في مرتكبيها أخذ في الهبوط باضطراد حتى أن هناك من الفتاة و
من كانت منهم تتراوح بين ١٦ و ١٨ سنة بل تقصد هبطت و
ذلك وقيا بل بعض اتضايها التي تضرب مثلا على ذلك في فرنسا
فى قضية باروش قتل الغلام لوكريك وعمره ١٨ سنة ثلاث
وفى قضية جولى قتل كل من جاكوار وعمره ١٧ سنة وقوفى و
وفى قضية أخرى قتل جرمى وعمره ١٦ سنة رجلا شيخا

كذلك لوحظ أن الأثلية الكبرى الكبار للصيغ هم من
غلمانا وأصبح من المناظر المألوفة في كل وقت رؤية أطفال ا
يؤلفون عصابات خطيرة كثيرا ما يكون زعيمها أصغر أفراد
لوكار أنه عرف غلاما عمره ١٣ سنة كان يرأس في مدينة ليوا
سنا وقد ارتكب بالاشتراك معهم الكثير من جنایات السطو و
منتهى الجرأة والمجازفة وقد أفلتوا في الكثير منها من يد العدالة

هال الباحثين تلك الحال المخيفة ووجدوا أن النظام المتبع و
الأحداث للإصلاحات فيه العلاج الكائن نظام لم يؤد إلى الن
الطريق الأجدى هو البحث وراء أسباب العلة نفسها ثم ا
هداهم بنعمهم إلى أن السبب الصحيح إنما يرجع إلى أن الأحد
قد انتطعت عنهم رقابة آبائهم وأمهاتهم بسبب انحراط الرجا
النساء بالمصانع وغيرها فانزلت قيادهم وتسلوا من بيوتهم إلى الش
تلك الرقابة قد انزلقوا من البطالة إلى التشرذم ثم من التشرذم إلى ا
وبعد أن تكشف لهم سبب الكارثة كلها وهو انهدام رقابة
الصحيح وهو وقاية الطفل من أسباب ضياع هذه الرقابة و
لا يجب أن ينظر إليه باعتباره مجرما جانبا بل مجنونا علميا من
المشرع هو أن يعمل على انقاذ ذلك الصغير المسكين من أسباب ا

(١) البيت أو الأسرة وهي تشمل الأب الضعيف أو المجهل أو المبدل لولده كما تشمل الأب القاسي الغليظ القلب والأب الحادل والأب المدمم التقدير والأب الشحيح البخيل على طفله والأب السيء السيرة والأب المحرم أو المنسول أو المتعاصم أو السكير أو الإباحي أو ما إلى ذلك من قذوة سبئية وتشمل أخيرا الأب المتزوج بنير الأم والأب المحرض لولده على الإجرام .

(٢) البيئة وهي تشمل الوسط المحيط بالطفل سواء في داخل البيت كالخادم والضيف والتقريب والمربي أو خارجه كالجار والصديق .

(٣) الشارع وهو يشمل كل ما في الطريق من وسائل للتسلية كدور التمثيل والسينما وبيوت الدعارة والحانات والمقاهي والمراقص ومجلات الرهان وأقمار وغيرها من الملاهي كما يشمل شتى أسباب الإغراء الأخرى كالبضائع الموهلة حراستها أو المنقاة في الطريق والكتب والروايات الخيالية والألعاب المحرمة ويشمل أخيرا أولئك المجرمين المنبئين في الطرقات لاصطياد الغلمان وتدريبهم على التخصص في فنون الإجرام وأساويه .

(٤) الهجرة للندن .

(٥) المدرسة .

(٩) دار العبادة .

(٧) المحكمة .

(٨) السجن .

(٩) موقف ازرى العام .

ولما كان لا يتسع المجال لناول كل من هذه الأسباب تفصيلا فنحن نكتفي بالإشارة إليها غير أننا لا نرى بأسا من اقتباس وصف للاستاذ روسنى في كتابه المسعى (في الشوارع) صور فيه تصويرا بديما كيف ينحدر الطفل الصغير البريء من البطالة الى التشرذم والإجرام الخطير، وفي الواقع أن هذا الكتاب القيم جدير بأن يقرأه كل أب وكل أم لتدركا مبلغ خطورة مسئوليتهما في مراقبة سير ولديهما قال روسنى .

” إن الطفل العاطل عن العمل ينطلق رغما عنه الى الطريق باحثا عن رفقاء من سنه يلعب معهم فاذا ما أخذوا تلك الرفقاء يتمشون أمام واجهات الدكاكين خلبت أبصارهم الكثير من المعروضات التي تقريهم باقتنائها والتي ليس لديهم المال ولا الوسيلة لشراؤها بل قد لا تسخلم فرصة شرائها طول حياتهم. ولا شك أن الدافع للوصول على ما لا يستطيع نواله دافع شديد ليس من السهل مقاومته. وفضلا عن ذلك فإن مجرد ”خطف“ شيء، أو ”تنشه“ لا يعد سرقة ودل يصح أن يلتمس بلبس أو سارق من لم يحصل الا على تفاحة أو عدد قليل

من بل اللعب أو قطعة صغيرة من الخلوى ؟ ولكنهم مع ذلك يحسون أنهم عند استيلائهم على تلك الأشياء يجب ألا يراهم أحد فيضبطهم فما من شك أن التاجر لا يجب أن تراه الناس بضاعه دون أجر أو جزاء .

”وفوق ذلك فإن الكثيرين من رجال الشرطة إذا ما شاهدوا عملا من هذا النبل اكتفوا بجذب الطفل من أذنه بدلا من سرقة الى القسم . فالمسألة إذن هي أشبه بتلك اللعبة الغريبة ابتذارة لعبة ” الحرامية وأمسك “ . وبذلك يدرب الصغار على انتحال أساليب المكر والحيلة اللاتلات من قبضة البوليس .

غير أن أولئك المخار ليسوا جميعا على درجة واحدة من القوة وسعة الحيلة في هذه اللعبة وهما تبتد وتتمو غريزة تفاسد الصغير للكبير والضعيف للقوى فيتكون من مجموعهم جماعة صغيرة من الأولاد ينظرون في العجب الى من كان أكثرهم جرأة واقدماء أو أشدهم مهارة وتوفيقا ويتصبح هذا قدوة للباقيين فلا يلبثون أن يحاكيه منهم مكر الزعيم ومن هذه الخطة تتألف العصابة المنظمة .

”تأخذ العصابة الصغيرة في التداول والتشاور وتدير الخطط فينده الواجبة مثلا معرضة للانظار بدنا الأخرى مسترة يسهل الوصول اليها . وهنا يتفق الضحية على أن يقوم أميرهم بالعمل بينما يتولى الآخرون المراقبة . فإذا جاء دور اقتسام الغنيمة فتمد يدت سحار تكون العلية فيه للأقوى بدنا أو الأكثر عنادا .

”ثم تقوى شكيمة العصابة . وبدلا من أن يقتنوا بالاستيلاء على أشياء تافهة يتطافون الى غنائم يمكن اقتسامها أو بيعها كوعاء من المربي أو زجاجة من البيريد . أو سمكة من نوع ذلك الحوت الجوف (البكالاد) الذي يعتبر في باريس المطمح الأعلى للأطفال المشردين .

”ثم يتمي الأمر بالإيكتفوا بأعمال هذه البضائع فتجد أنظارهم الى القود فهي وحدها التي تمكنهم من الاستمتاع بملاهي المدينة ولذاتها المفرية . ولكن من أين لهم القود وآبائهم يخافون عليهم بها أو هم لا يستطيعون لها سبيلا ؟ فهل من سبيل لاقتناصها بنفس السهولة بدلا من الكد والتعب في كسبها كسبا حلالا ؟

”فليشترك اثنان منهم في إحداث ضجة أو مشاجرة فتمتلة أمام دكان البقال بينما يهرول نالهم خاصة الى داخل الدكان فهوى بقبضته في درج المكتب أو الخزنة على الاستطاع اقتناصه من المال . حنا إنها مجازفة خطيرة قد لا يتجاوز خطرها رفعتين من حذاء صاحب الدكان في عجز الخطف غير أنها قد تكون البداية لدورة جديدة أشد خطرا من سابقتها .

”ومن تلك الخطة تتحول عصابة الأطفال المشردين الى جماعة من المجرمين الذين انتقلوا متدرجين من سرقة المعروضات (Vol à l'Étalage) الى سرقة الخطف أو الجذب (Vol à la tire) وقد يقدمون يوما على سرقة النهب (Vol à l'Esbrouffe) التي هي في الواقع أول صورة من صور السطو المسلح (Vol à main armée) ولو أنها سطو من نوع ينطوى على الخوف والجبن (Timide et tache) .

"ومن ذلك الوقت ينفي كل شعور بالندم والحياء. بلنا يزيدهم جراً وإقداماً إفلتتهم من العقاب. فماذا لو أنهم عمدوا الى استغلال ما في اجسامهم الصغيرة من خفة وخآلة ومرونة ليجربوا بعض السرقات الجنائية بواسطة الكسر أو التسور؟ أو ليس من أسهل الأمور أن يتزلقوا من ذلك المنور أو من تلك النافذة أو أن يتقفزوا من فوق ذلك السور أو أن يتكلموا من بين تينك العارضتين الحديديتين ليدخروا الى مخدع تلك البخيلة الشيطانية وأن يغافلونها خلال نومها فيخطئوا كمن تقوده؟ فإذا ما حدث أن كانت تلك العجوز مستيقظة أو أنها استغاثت فيروا هارين. فإذا ما لحقت باحدهم وأمسكت به أو ضربته فالويل لها. عندئذ يضطر الولد للدفاع وتخليص نفسه مستخدماً أظفاره وأسنانه. وعندئذ تراق لأول مرة الدماء.

"وهنا تأتي المرحلة الأخيرة. فما دامت المفارمة جائزة الوقوع وما دام الدفاع عن النفس أمراً محتملاً فليكن الولد في المرة القادمة مزوداً بملاح ولما كان المسدس سلاحاً غالياً الثمن فهناك بعض الأسلحة الرخيصة الفعالة تباع عند تاجر الحديد "الخردة".

"وهكذا فيما بين سن الثانية عشرة والخامسة عشرة يتحول ابن الصانع المهمل ذلك الغلام العاطل أو المشرد - الذي يفضل لعب البلي أو التردد على الحانة على التعليم بالمدرسة - يتحول إلى غلام شرير ثم إلى لص جرمي ثم إلى قاتل سفاك.

ونتيجة ذلك أن البلاد التي تدعى الانتماء إلى المدنية الحديثة تزداد فيها إلى درجة مخيفة تلك الجنائيات الخطيرة التي ارتكبتها أحداث المجرمين". انتهى

قلت إن الدول عثرت أخيراً على العلاج الصحيح لإجرام الحدث وهو انتقاده من أسباب التشرد وقد أخذت بهذا المبدأ عصابة الأمم. وضمتها اللجنة الدولية الاستشارية لحماية الطفولة قراراتها التي صدرت في مؤتمرها المنعقد في سنة ١٩٣٥ وأبانتها العصابة الى جميع الدول ومنها مصر - طالبة منها العناية بدرسها والعمل على تعميمها في أنظمتها وفيما يلي أهم هذه المبادئ:

١ - يجب المدول بتاتا عن حبس الصغار ولو كان ذلك بصفة احتياطية أو مؤقتة.

٢ - يجب قبول محاكمة الصغير فحس حالته النفسية والبدنية بمعرفة هيئة مخصصة.

٣ - يجب أن يهدف بالحدث الضال أو المجرم الى عائلة مختربة أو الى مؤسسة من طراز علاجي أو عائلي لا من طراز جزائي.

٤ - يجب العمل على تنمية الشعور الإجتماعي في الطفل وتدريب الحياة العملية الخارجية إلى ذهنه وتربيته عقله لما.

٥ - يجب فحص شخصية الطفل طبيياً ونفسانياً عند دخوله الملاجأ أو المؤسسة وفي نترات دورية.

٦ - يجب أن يبنى كل العاية باختيار موطنى المؤسسة وبخاصة الإقتار من النساء المخصصين لهذا الغرض .

٧ - يجب أن يكون النادي داخل المؤسسة من نوع لا يضعف الشعور بالكرامة ولا يضر بالصحة .

٨ - يجب التوسع فى نظام المكافآت الأدبية والمادية بلامتياز فى السلوك الحسن كأن يعهد للصغير مثلا بمراقبة زملائه بنفسه أو أن يعطى الإذن بالخروج والعودة بناء على كلمة الشرف .

٩ - يجب أن يعنى بالتعليم الدينى والثقافى الملائم لسن الطفل والوسط الذى ينتظر انتقاله اليه وكذلك بالرياضة البدنية وبث الروح الرياضية فيه .

١٠ - يجب العدل على تنصير مدة الإقامة على قدر الاستطاعة .

١١ - يجب الاحتام بتشكيل هيئات من المتطوعين لرعاية الأحداث الخارجين من السجون أو الإصلاحيات .

تلك هى المبادئ الجلية التى أقرتها عصبة الأمم من حوالى تسع سنوات فالى أى مدى وصلنا فى سبيل تحقيتها .

لقد كان المشرع المصرى فى مقدمة من واجهوا مشكلة الطفولة المشردة واهته وأبصرها فقد أصدر قانونا للأحداث المشردين فى سنة ١٩٠٨ غير أنه كان ما زال متأثرا بالفكرة القديمة فقد خلق من تشرد الطفل جريمة فى وقت كان فيه تشرد الرجال أمرا لا عتاب عليه وفوق ذلك فقد اعتبر المجرم المسئول أولا وأخيرا عن تلك الجريمة الطفل نفسه بينما هو قد أتجه بشفقة وتقديره الى الوالد أوولى الأمر يعهد اليه باصلاح أمر الصغير مع أنه يكون فى معظم الأحيان المجرم الحقيق الذى تسبب فى تشريد الطفل وطرده الى الشارع سواء عن عمد وتخريص أو عن عيب ونقصير ..

صحیح أن العقوبة التى أعدها القانون وهى الارسال للإصلاحية كانت دليلا على أن الذكرة تحولت نوعا ما عن فكرة الردع والانتقام الى فكرة اصلاح الحدث وإيجاد عمل يشغل به وقته .

وصحیح أن المشرع عند ما عدل قانون العقوبات فى سنة ١٩٣٧ كان متأثرا بفكرة الانسانية والرأفة بالحدث فأدخل بعض تعديلات من أهمها حذف عقوبة النادي بضرب البصا وتخريم إيقاع عقوبة الحبس على الصغير الذى لم يبلغ عمره ١٢ سنة كاملة .

غير أنه على الرغم من ذلك كله مازالت تؤخذ على تشريعتنا الجنائى فى صدد معاملته الأحداث بعض النواحي التى قد تم عن التمسك بالفكرة القديمة المشبعة بروح القسوة على الصغير وهما نحن نستعرضها فيما يلى :

أولا - قانون تشرد الأحداث رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ ويؤخذ عليه ما يأتي :

١ - أنه اعتبر تشرد الطفل جريمة لما تكل مظاهر الاجرام فترفع بسببها الدعوى العمومية بواسطة النيابة وتتضمن فيها المحكة الجنائية بقوامة تتهربى حكم السابقة وتتخذ في إصلاحية تامة لمصلحة السجون .

٢ - أنه قصد الى اغتدال الأنظمة التي كانت قائمة وقت صدوره في التشريع الفرنسي بالخاص بالأحداث وكان من الخير أن يقتبس منها أو شاء - فقد كان ذلك القانون الصادر في ١٤ يولييه سنة ١٨٨٩ الذي أجاز ارتعاع الأطفل الميحدان أدبيا أو الذن بماملون مما لملة سيدة من سلطة والذهم وأن يعهد بهم للخير من الأفراد أو لمصلحة الاعانة العامة - كذلك كان ذلك القانون الصادر في ١٩ أبريل سنة ١٨٩٨ الذي أجاز للمحكة في حالة القضاء بالبراءة لعدم التمييز أن تعهد بالطفل الى شخص مؤن أو الى معهد خبى أو الى مصلحة الاعانة العامة فتتادى بذلك تسليم الطفل الى والده - وقد يكونان هما سبب اجرامه - أو ارساله للإصلاحية وعلى مطبوعة بطابع سجن . وكان هالك أخيرا القانون الصادر في ١٢ يولييه سنة ١٩٠٦ الذي رفع سن التمييز من ١٦ إلى ١٨ سنة وأجاز للقاضي قبل بلوغ هذه السن أن يقتضى البراءة لعدم التمييز وأن يتخذ الوسائل القويمية بدلا من العقوبة . هذا وقد صدر في فرنسا بعد صدور قانون تشرد الأحداث عدنا بسنوات قليلة قانون تشرد الأحداث الفرنسي المؤرخ في ٢٤ مارس سنة ١٩٢١ وكان في وسع المنرع المنعري أن يقتبس منه بعض المبادئ الناعمة خصوصا في ناحية بيان الحالات التي توجب اعتبار الطفل في حالة تشرد كالوجود في شلات مشابة فيها أو الارتكاز من المسقى والتجور الخ أو في ناحية اجارة اطلاق سراح الصغبر تحت ملاحظة وارشاد شخص يركل له أمر ملاحظته والاشراء على حسن توجيهه أو في ناحية معاملة الصغبر الذي لا يبلغ عمره ١٦ سنة فقد أجاز ذلك القانون تسليم مثل هذا الغلام الى معهد خبى غير حكومى مع مراقبته كما نص على أن من يقل عمره عن ١٣ سنة يعتبر غير مسئول ولا يصح محاكمته جنائيا وإنما تتخذ بسأه اجراءات أمام القضاء المدني ونص على أن المحكمة تكون في جلسة غير علنية وأنه لا يجوز أن يدعى الجنى عليه فيها بحق مدنى - الى غير ذلك من نواحي الاصلاح .

٣ - إنه أجاز حبس الصغبر احتياطيا لمدة يصح ان تمتد الى أن يفصل في القضية بالاعل وقد تصل هذه المدة الى شهر .

٤ - إنه حرم الطفل المنرد من فرصة تسليم اذار له أو على الأقل لولى أمره ليصاح من شأنه قبل محاكمته مع أنه أعطى هذه المييلة كاملة للبالغين من المنشردين فلم يحز محاكمتهم عن حالة التشرد إلا إذا انتقضت تلك المهلة دون اتخاذ مهية مشروعة .

٥ - إنه جعل الإرسال للإصلاح أمرا اجباريا وأجاز للقاضي توقيع العقوبة البدائية عن الجريمة إن كان هناك جريمة . وقد ساعد ازدهام الإصلاحات الحكومية وخشية على استعمال تلك العقوبة الأخرى .

٦ - إجماع الأرسال لإصلاحية حتى في مخالفات التاغية وببطل الحكيم لهذه العتوية معجل الساند رغم الاستداف .

٧ - إنه أوجب موافقة الولي على رفع المدعى في حالة المروق وإنه يمكن أن يفلت من العلاج أو الإصلاح الضلل المجهل أو المدلل .

٨ - إن أخالات الموضحة بالفانون لا تنهى بالعرض وإليك مثلا ، والمد مجرم دروب ولده على النشل والسرفقة فلم ينجح الضلل النجاس الذي يرضى وإنه نقسا عليه فغارول الضلل الخروب والإبتعاد عن هذه المهينة الخطرة والتحقق بعسل شريف فإنه بمقتضى الفانون يستصيح الولد أن يطلب بمحاكمة ولده بتهمة المروق من طاعته .

ثانيا - قانون العتوبات سنة ١٩٣٧ تؤخذ عليه .

١ - إنه لم يعن بوقاية الطفل الأقل من سبع سنوات ، كما كارت يفعل قانون العتوبات القديم الصادر في سنة ١٨٨٣ مع أنه قد يكون من الخير التدخل في تلك السن لانقاذ الطفل في الوقت المناسب .

٢ - إنه لم يعن بين تجاوز سن ١٥ سنة فهو يعامل كالبالغ سواء بسواء مع أن الكثيرين ممن هم في سن ١٦ و١٧ و١٨ كان من الأجدى علاجهم بوسيلة من وسائل التقويم والإصلاح الخاصة بالأحداث .

٣ - إنه أجاز توقيع عقوبة الحبس على من تجاوزت سنه ١٢ سنة وقد تبين أنه يرسل بالفعل منهم سنويا مئات من الأطفال الى السجون فتفسد أخلاقهم ويزداد خطرهم ويقوى استعدادهم للجرام بسبب الاختلاط في السجون بكبار المجرمين .

٤ - إنه حصر العتوبات التقويمية (كالتوبيخ والتسليم لشخص مؤتمن أو معهد خيري) في دائرة ضيقة جدا جعلت نائيتها في حكم العدم إذ لم يميز توقيعها إلا في المخالفات ولمدة لا تتجاوز سبعة أيام وبشرط عدم وجود الوالدين .

ثالثا - قانون تحقيق الجنائيات :

١ - إنه لم يعد إجراءات خاصة بمحاكمة الأحداث .

٢ - إنه لم يخصص قضاة لمحاكمة الأحداث ، أما تخصيص محاكم للأحداث فهو إجراء شكلي بحت .

وهناك الى كل ذلك بعض نواحي القصد في ناسية التشريع الوقائي لحماية الأحداث من أسباب الإجراء مثل ذلك .

١ - لاشعة التيارات - لحماية الصغار من خطر التردد على الملاهي ومسالق الرقص وغيرها خصوصا في الليل .

٢ - لائحة المحلات العمومية - لحماية الأولاد من التردد على محلات لعب القمار وحلبات الرهان والرياضى . وتحريم تعاطى المسكرات دون سن معينة .

٣ - قانون الأحداث المشردين - لأجازة حرمان الولى بالتبني عمدا أو إهمالا فى تشرد أو إجرام ولده من حق الولاية الخ .

٤ - لائحة العاهرات - لمنع تردد الأحداث عليهن أو استخدامهن فيما الخ .

٥ - قانون حمل السلاح .

ويسرنا أن نقول إن المشرع العسكرى قد عني أخيرا بمعالجة الكثير من نواحي النقص فى التشريع السابق .

وقد قدمت أنه يجب أن يضاف لأسباب تشرد الطفولة موقف الرأى العام منها ويمكنى هنا أن أبين فى إيجاز تام بعض نواحي عدم تعاون جمهورنا مع الحكومة فى احياء إيقاظ الطفولة المشردة .

١ - فهناك ما أسميه بالعطف المعكوس - ومن قبيل ذلك فضلا عن إهمال تربية النشء وإهمال رقابته أو تدليله - التسامح فى التبليغ عما يرتكبه الصغار من جرائم أو التسامح فى ضبطها تحت تأثير الاعتقاد الفاسد بأن فى ذلك رافة بالصغير وحو فى الواقع تشجيع وتحريض له على التحدى فيه .

٢ - وهناك سوء توجيه الإحسان - ومن قبيل ذلك التصديق على الأطفال الخمرء أو المشردين فى الطريق بإعطائهم نقودا مع أن معظمهم مسخرون يعملون لحساب من يقومون بتدريبتهم ولا يعود ما يمتصونه من مال عليهم بأية فائدة بل هو فى الواقع عمل إجرامى ينطوى على تحريض صريح للصغار على التشرد وتشجيع لهم على التسول .

٣ - النفور من استخدام نريحي الملاهي والإصلاحات وعدم الميل إلى إعطائهم عملا شريفا . الأمر الذى يعود بهم إلى ميدان التشرد والإجرام رغم أنوفهم .

على أن من دواعى الاحتباط أننا بدأنا أخيرا نلمس من البوادر ما يشير بذه الرأى العام إلى واجبه فى هذا السبيل وأنا بعد ذلك أن نأمل فى إصلاح هذه الحالة وإيقاظ أولئك الصغار المشردين تلك الضحايا الصامتة للفقر والجهل والإهمال وسوء التربية قبل أن يستعصى الداء فما من حكومة فى العالم تستطيع إصلاح النظام الاجتماعى إصلاحا مجددا دون معاونة صادقة من الشعب .